



مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية

"Tobruk University Journal of Social and Human Sciences"

تصدر نصف سنوية (يناير □ يوليو) عن جامعة طبرق

<https://jshs.tu.edu.ly/>

واتس: 0910162364

رقم الإيداع القانوني 2021 / 57

الرقم الدولي الموحد: 2789-5068- ISSN

الجهود الدولية لمكافحة الفساد

"International anti-corruption efforts"

د. ميلاد صالح مفتاح علي

باحث بجامعة الملك السعودي / طنجة / المغرب / مستشار قانوني بوزارة المواصلات والنقل - ليبيا

milad115909@gmail.com

المخلص:

تعتبر مشكلة الفساد ظاهرة عالمية وأصبحت أكثر وضوحاً في بعض البلدان العابرة للحدود، مما يعوق القيام بالعمل الضروري بسبب الخوف والمشاكل الناشئة على المستوى الدولي. هذا الوضع أدى إلى حكم غير مستقر من جميع الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالقانون في الدولة. وبالتالي، يجب أن يكون القانون هو المستوى الوحيد الذي يوحد أنشطة إدارة شؤون الدولة على مختلف المستويات وضمان الأمن الداخلي. وفي ظل غياب آليات فعالة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي وعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الدول وعلاقاتها الخارجية، انتشر الفساد بسرعة واسعة. ولذلك، أصبح من الضروري توحيد الجهود الدولية للتوصل إلى حلول وإعداد اتفاقية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى وضع قوانين وآليات متناسقة لمكافحة هذه الظاهرة.

وتزايدت ظاهرة الفساد على مستوى العالم بشكل ملحوظ مع التقدم العلمي والتكنولوجي، نتيجة للعولمة والتطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا. وقد امتدت هذه الظاهرة لتشمل مجالات أوسع، مما جعلها تصبح جريمة عابرة للحدود، حيث يتأثر العالم بأسره بآثارها السلبية التي تؤثر على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي بشكل عام.

والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أبرز الوسائل السياسية التي تستخدمها الدول لتنظيم مصالحها

العدد الخامس عشر / يوليو 2024 م

المشتركة. ونظرًا لأن الأمم المتحدة تُعتبر المنظمة الدولية الرائدة التي تمثل قمة المنظمات الدولية في العصر الحديث، فإنها تهتم بإعداد الاتفاقيات العامة التي تنظم مصالح المجتمع الدولي. وتُعرض هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الدول الأعضاء للانضمام إليها والموافقة عليها. لهذا السبب، شهد النظام الدولي والعالمي توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. بعض هذه الاتفاقيات كان لها تأثير مباشر على مكافحة الفساد، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وبعضها الآخر كان له تأثير غير مباشر، مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966. قد تكون هذه الاتفاقيات معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، ولكن في النهاية تساهم جميعها في توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد. وتناولت الدراسة ظاهرة الفساد وأشارت إلى أن تأثيرها لا يقتصر على الداخلية للدول فحسب، بل يتجاوز ذلك ليصبح جريمة عابرة للحدود تؤثر على المجتمع الدولي والإنساني بشكل عام. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات هامة، حيث أكدت أن الفساد جزء لا يتجزأ من البيئة والمناخ داخل المجتمعات. كما أشارت إلى أن معظم دول العالم قد قامت بتشريع مجموعة من القوانين التي تجرم جرائم الفساد وتعاقب عليها، وأنشأت مؤسسات رسمية متخصصة في مكافحة الفساد.

Abstract:

The problem of corruption is a global phenomenon and has become more pronounced in some cross-border countries, hampering the necessary work due to fear and problems arising at the international level. This situation has led to unstable governance on all sides, especially with regard to the law in the state. Thus, the law must be the only level that unites the activities of managing state affairs at various levels and ensuring internal security.

In the absence of effective mechanisms to combat corruption at the international level and the inability of States to confront this phenomenon and its negative effects on States and their foreign relations, corruption has spread rapidly. Therefore, it has become necessary to unite international efforts to reach solutions and prepare a convention against corruption, as well as to develop harmonized laws and mechanisms to combat this phenomenon.

The phenomenon of corruption worldwide has increased significantly with scientific and technological progress, as a result of globalization and recent developments in the field of technology. This phenomenon has spread to wider areas, making it a transnational crime, as the entire world is affected by its negative effects that affect human values in the international community in general.

International conventions and treaties are among the most prominent political means used by States to regulate their common interests. As the leading international organization representing the pinnacle of international organizations in the modern era, the United Nations is concerned with the preparation of general conventions regulating the interests of the international community. These international conventions and treaties are submitted to Member States for accession and approval.

For this reason, the international and global system has witnessed the signing of many international conventions and treaties related to the fight against corruption. Some of these conventions have had a direct impact on the fight against corruption, such as the 2003 United Nations Convention against Corruption. Others have had an indirect impact, such as the 1966 International Covenants on

Human Rights. These conventions may be bilateral or multilateral, but in the end they all contribute to unifying international efforts to combat corruption.

The study dealt with the phenomenon of corruption and pointed out that its impact is not limited to the internal states only, but goes beyond that to become a cross-border crime that affects the international community and humanity in general. The study reached several important findings and recommendations, as it confirmed that corruption is an integral part of the environment and climate within societies. She also pointed out that most countries in the world have legislated a set of laws that criminalize and punish corruption crimes, and established official institutions specialized in combating corruption.

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاعتراف بظاهرة الفساد التي أصبحت هاجسا يهدد استقرار وأمن الدول، باعتبار أن هذه الممارسات تلحق الضرر باقتصاديات الدول كما تحقق الصالح العام والمصلحة العامة، على الأساس أن الفساد هو سلوك شبكي ينتج عن تفاعلاته التي تنتجها عدة أطراف في المجتمع، مما يجعله ظاهرة متعددة الأطراف، بسبب انتشاره في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لقد أصبح الفساد وآثاره وانعكاساته السلبية على الفرد والمجتمع والدولة ظاهرة عالمية، تتجاوز حدود الدولة الواحدة. ولم يعد الأمر شأنًا داخليًا يتعلق بدولة واحدة أو بمجموعة صغيرة من الدول. بل تحولت من اهتمام وطني وإقليمي إلى قضية سياسية عالمية. لقد أدرك العالم خطورته، فتزايد قلقه وتضاعف. مخاوفه من تداعياتها وعواقبها. مما استلزم ضرورة البحث عن سياسات فعالة لمواجهة هذه الظاهرة السرطانية من خلال تعاون إقليمي ودولي جاد لا يقتصر على الحكومات بل يمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية وإلى المجتمع المدني بمنظوماته غير الحكومية ويستهدف كافة الممارسات الفاسدة، بغض النظر عن مواقعهم، ومهما كانت ظروف ومناصب مرتكبيها.

وتعتبر الأمم المتحدة من أبرز الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والقضاء على آثاره المدمرة اقتصاديا واجتماعيا وحتى أخلاقيا، لما يشكله من مخاطر تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وتقوض مؤسساتها الديمقراطية، وتشوه مجتمعاتها. قطاع العدالة وسيادة القانون. وظلت هذه الهيئة الدولية في طليعة المبادرات الدولية لمواجهة الظاهرة. الفساد، حيث تم اتخاذ العديد من القرارات التي تهدف إلى مكافحة الممارسات الفاسدة، بما في ذلك تقديم الرشوة في المعاملات التجارية الدولية وتحويل الأموال غير المشروعة، وكذلك استهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما أن جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد على المستوى الدولي لا تقتصر على حدودها المؤسسية فقط، بل تتعداها إلى إقامة شراكات دولية وإقليمية مع العديد من الهيئات والمنظمات مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

وتضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراءات وتدابير وقائية ضد الممارسات الفاسدة، والتي تضمنها الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، كما جاء في نص المادة الخامسة منها أنه يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تسعى إلى إرساء ممارسات فعالة تهدف إلى منع الفساد. الفساد من خلال تجسيد مبادئ سيادة القانون. النزاهة والشفافية والمساءلة. أما المادة السادسة من الفصل الثاني فنصت على ضرورة إنشاء هيئات

تتمتع بالاستقلال التام في مجال تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة السابقة، والعمل أيضاً على زيادة ونشر المعرفة المتعلقة بالوقاية من الفساد. أما المادة الثالثة عشرة من نفس الفصل فقد تضمنت التأكيد على ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته ونشر الوعي بمخاطره ومدى آثاره الخطيرة على الدولة والمجتمع.

ونظراً لأن معظم الدول العربية تعاني من الآثار السلبية المدمرة للفساد على كافة جوانب التنمية، فقد اختارت جامعة الدول العربية أن تضع على رأس أولوياتها وضع مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد، معتبرة أن ذلك يمثل شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة. نجاح أي مشروع تنموي سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي. وفي هذا السياق تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010-12-21) أبرز التشريعات العربية لمعالجة هذه الظاهرة بكافة أشكالها وأنماطها، باعتبارها ظاهرة إجرامية ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات.

لقد شكلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إطاراً قانونياً داعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة على المستوى العربي وأساساً ستنشأ أو تنبثق عليه الهياكل والآليات الإقليمية التي سينشئها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتحقيق أهدافها. وتنفيذها جنباً إلى جنب مع اتفاقية الأمم المتحدة على أساس ما هو موجود فعلاً من خلال اعتماد الآليات القائمة، بما في ذلك الشبكة. على الدول العربية دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة وآليات التقييم الذاتي، أو بإضافة آليات أخرى تكون أو من المفترض أن تكون مكملة ومتسقة مع الآليات الإقليمية القائمة.

أهمية البحث:

ويمكن النظر إلى أهمية البحث من جانبين: جانب علمي، وجانب عملي:

الجانب العلمي (النظري):

- وتأتي الأهمية العلمية لهذا البحث من أنه يهدف إلى وصف وتشخيص ظاهرة الفساد، من خلال التعرف على طبيعتها وأنواعها وأسبابها وآثارها، لأن تشخيص المشكلة هو المرحلة الأولى لمكافحة الفساد. كما تأتي الأهمية العلمية لأن موضوع الفساد لم يتم بحثه كثيراً مقارنة ببقية المواضيع على الرغم من أهميته وخطورته.

الجانب العملي (التطبيقي):

- تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في الوقوف على مدى خطورة ظاهرة الفساد وآثارها السلبية على كافة المجالات والمجالات. لقد أصبح الفساد من أهم معوقات الإصلاح والتنمية الشاملة وإرساء الحكم الرشيد في أي دولة، الأمر الذي يتطلب إعطاء أهمية عملية خاصة لهذه الظاهرة، الأمر الذي يتطلب المزيد من الدراسة والبحث. وهنا تأتي الأهمية العملية التي تبرز أيضاً في التعرف على المعوقات والعقبات التي تواجه مكافحة الفساد.

أهداف البحث:

- يهدف البحث الحالي إلى تسليط الضوء على أشكال الفساد المختلفة وأسبابه وآثاره السلبية، ومحاولة تسليط الضوء على عدد من الأهداف المهمة التي يطمح إليها:
- التعريف بطبيعة جريمة الفساد وأنواعها وأشكالها والأسباب التي أدت إلى ظهورها.
 - التعرف على دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة الفساد.
 - تحديد آليات مكافحة الفساد باعتباره جريمة دولية.

أسباب اختيار الموضوع:

واختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها أسباب موضوعية وأسباب شخصية. ومن الناحية الموضوعية، يعود ذلك إلى طبيعة موضوع مشكلة الفساد بشكل عام ومكافحتها دولياً وإقليمياً بشكل خاص، ودور المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الظاهرة.

أما لأسباب شخصية فهي تنبع من طموحنا لمعالجة هذا الموضوع لأنه يدخل ضمن اهتماماتنا ونطاق تخصصنا، فضلاً عن الرغبة في التعرف على ظاهرة الفساد ومحاولة الكشف عن الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد.

إشكالية البحث:

لقد أصبحت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية تخطت حدود الدول وأصبحت بارزة في بعض الدول مما أدى إلى عرقلتها وفشلها في أداء واجباتها على النحو المطلوب بسبب المخاوف والمشاكل التي تخلقها على المستوى الدولي. والمستويات الوطنية، كما أنه يختزل الحكومات داخل الدول في جميع الجوانب، وخاصة من المنظور القانوني. هذا على اعتبار أن القانون هو المنظم الوحيد لإدارة شؤون الدولة في مختلف المجالات والحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي.

وتعاني معظم دول العالم بشكل كبير من ظاهرة الفساد، وذلك بسبب الثغرات التي تعاني منها هذه الدول من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية، مما يجعلها ملاذاً آمناً لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية على نطاق أوسع، مما ينتج عنه في فشل الدولة في أداء واجباتها وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها. ولأن جريمة الفساد تمس كيان الدولة وأمنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فإن هذه المشكلة يمكن أن تتبلور في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى فعالية آليات ودور المنظمات والهيئات الدولية في مكافحة ظاهرة الفساد؟

تساؤلات البحث:

ومن مشكلة البحث والسؤال الرئيسي المشار إليه، وجدنا أن هناك عدة أسئلة فرعية:

- ماهية الفساد؟
- ما هي أسباب الفساد وأنواعه والآثار المترتبة عليه؟

- ما هي الآليات القانونية الدولية والإقليمية التي تم وضعها في مكافحة جريمة الفساد؟

منهج البحث:

نستخدم في البحث الحالي منهج تحليل المحتوى من خلال وصف عناصر البحث بعناية ودراساتها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال ما يتوفر لدى الباحث من مصادر ومراجع وأبحاث. والدراسات المتعلقة بعناصر البحث. كما استخدمنا أحياناً المنهج المقارن من خلال دراسة الآليات والأدوات المنهجية المستخدمة في إعداد التقارير مقارنة ببعض الدول العربية ومختلف دول العالم.

تقسيم البحث:

ومع مراعاة ما سبق حاولنا تقسيم البحث وفق خطة رأيناها تخدم الموضوع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: خلفية تاريخية وتطور مكافحة الفساد وماهيته:

المطلب الأول: خلفية تاريخية عن الفساد وتطور مكافحته.

المطلب الثاني: ماهية الفساد.

المطلب الثالث: أسباب الفساد وأنواعه والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد:

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية.

المطلب الثالث: الآليات الدولية لمكافحة الفساد.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

خلفية تاريخية عن الفساد وتطور مكافحته وماهيته

لقد خطا المجتمع الدولي خطوة مهمة، تتمثل في الانتقال من الفكر الفردي الذي يقدر السيادة المطلقة للدول ويرفع راية المساواة المجردة في العلاقات الدولية، إلى فكر جديد أكثر تنظيماً وترابطاً، يقوم على شبكة من المفاهيم. علاقات تحكمها المصالح المشتركة والرغبة في العيش المشترك، وهذا أصبح واضحاً. وتعد هذه أحدث سياسة في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة، منذ فجر تسعينيات القرن الماضي، حيث انتشرت الأخيرة خلال فترة الحرب الباردة من عام 1948 إلى عام 1989. ولم تتجه أنظار السياسيين إلى ومحاربتة، ومع سقوط جدار برلين، وانقراض الفكر الشيوعي، واتجاه أنصاره قبل الفكر الديمقراطي واعتماد سياسة اقتصاد السوق، وتشعب التبادل التجاري بين دول الشمال، جنوباً وشرقاً وغرباً، أصبح من الضروري محاربة الجريمة

المنظمة، وخاصة الفساد، فسارعت الحكومات إلى مواءمة أنظمتها القانونية الداخلية لمواجهةها، والبحث على المستوى الدولي عن صيغ مشتركة تضمن مكافحة الفساد بشكل فعال. لتلك الظاهرة⁽¹⁾.

وإن مكافحة ظاهرة الفساد ستعزز إرادة الدولة بإرادة المجتمع الدولي، لذلك سيكون لها وإرادتها من خلال الاتفاقيات تأثير أكثر فعالية في مكافحة الفساد مما لو أظهرت إرادتها من خلال قوانينها الوطنية فقط، كما وسيتم توحيد الجهود والمواقف بما يؤدي إلى تدويل الحلول لمواجهة هذه الظاهرة وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لمواجهةها في الدول الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بها⁽²⁾.

المطلب الأول

خلفية تاريخية عن الفساد وتطور مكافحته

الفساد ظاهرة قديمة ومتأصلة في الإنسان، كما عرف منذ استيطان الإنسان على الأرض، وإنها ليست جديدة عرفت المجتمعات الإنسانية قبل ذلك، وكذلك الأنظمة السياسية بمختلف دساتيرها وأنظمتها وقوانينها وأعرافها التي تحكمها في إدارة شؤون الحياة العامة على كافة مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية. نجد الأول الفساد الذي استعمر الأرض هو الفساد الأخلاقي في قصة الأخوين قابيل وهابيل⁽³⁾.

لقد ارتبط وجود ظاهرة الفساد بوجود أنظمة سياسية، وهي لا تقتصر على شعب أو آخر. كما أنها تختلف باختلاف بيئة وطبيعة النظام السياسي. وفي الأنظمة الاستبدادية والشمولية، هناك بيئة تشجع الفساد بشكل أكبر، بينما تقل ظاهرة الفساد في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وحياته. الشفافية في الإدارة والمساءلة وفرض احترام القانون وسيادته⁽⁴⁾.

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ولها جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتقاطع فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شمولها من مجتمع إلى آخر. حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف التخصصات كالإقتصاد، والقانون، والعلوم السياسية، وعلم الاجتماع. كما تم تعريفها حسب بعض المنظمات الدولية حتى أصبحت ظاهرة لا يخلو منها أي مجتمع أو نظام سياسي تقريبا⁽⁵⁾.

لقد كان الفساد في الماضي والحاضر ظاهرة منتشرة على نطاق واسع لدرجة أن التصدي لها يشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه. ومع ذلك، شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تغيرا ملحوظا وإيجابيا في مكافحة الفساد⁽⁶⁾.

تمثل الاتفاقيات الإقليمية والدولية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تشارك في منطقة جغرافية واحدة، وغالبا ما تشترك هذه الدول بدرجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، مثل: الاتفاقيات الإقليمية الأفريقية ودول القارة الأفريقية كلها دول نامية وفقيرة وثقافات. وتتشابه معدلات النمو الاقتصادي، ولذلك نجد أن الاتفاقيات الإقليمية لها أهمية كبيرة على مستوى التشريعات الوطنية، خاصة إذا تم دمج الاتفاقيات في هذه التشريعات⁽⁷⁾.

ولذلك فإن هذه الاتفاقيات تعد من أهم نتائج التعاون الدولي والإقليمي في مجال العمل على مكافحة الفساد. كما تعطي الصفة الرسمية للدول لتبني مبادئ مكافحة وإدراجها ضمن حساسياتها الوطنية، وتؤكد على أهمية وجود جهات محايدة داخل الدول في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره، ومساعدة الحكومات على سن القوانين التي تفرض عقوبات رادعة وفعالة للقضاء على الفساد بكافة أنواعه⁽⁸⁾.

ومن حيث حجم وخطورة ظاهرة الفساد مع اختراقها للحدود الوطنية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم المالية، مما جعل الدول تطالب بتطوير نظام قانوني متخصص في مكافحة الفساد المالي، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تتخذ وهو موقف إيجابي في هذا الصدد، والذي تجسد في اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁾، والتي تعتبر مرجعية دولية في مجال مكافحة الفساد، إذا لم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال رسم استراتيجيات وسياسات دولية واضحة، حيث توجت هذه الجهود باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁰⁾، والذي يعتبر أول أداة دولية متخصصة في معالجة قضايا الفساد بأبعادها المختلفة.

وإذا علمنا أن هذه الدول تعتبر مرتعاً للفساد وانتشار المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية. إضافة إلى ذلك فإن أغلب هذه الدول تمر بمراحل انتقالية حساسة لهشاشة أنظمتها وفشلها في إيلاء أهمية كبيرة لمسألة مكافحة الفساد وتكريس مبادئ الحكم. أما على المستوى الإقليمي فقد توجت جهود الجامعة العربية بالتوصل إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010⁽¹¹⁾.

والانتشار السريع والواسع النطاق للفساد، في ظل غياب آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وفي ظل عدم قدرة الدول، وفق قوانينها الداخلية، على مواجهة ظاهرة الفساد وآثارها الكبيرة على الدول. أنفسهم وعلى علاقتهم مع الدول الأخرى، مما استدعى توحيد الجهود الدولية من أجل التوصل إلى حل وصياغة اتفاق للعمل على مكافحة الفساد، والعمل على قوانين وآليات متسقة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾.

المطلب الثاني

ماهية الفساد

وقد تختلف التعريفات المختلفة لهذه الظاهرة من بلد إلى آخر حسب عوامل مختلفة، خاصة في الفترة الأخيرة، مما أدى إلى ظهور العديد من الأفكار والعديد من النظريات المتعلقة بالفساد⁽¹³⁾.

وتعتبر ظاهرة الفساد من القضايا العالمية التي تزايدت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني نتيجة للعولمة والتكنولوجيا الحديثة. وقد انتقلت إلى مجال أوسع فأوسع وأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتجاوز أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي بشكل عام. ولذلك سوف نتناول... من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الفساد⁽¹⁴⁾.

أولاً: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الفساد لغة:

فسد، فساد أو فسوداً، ضد صلح، فهو فاسد وفسيد، والفساد: أخذ المال ظلماً، والتلف والعطب، والاضطراب والخلل، والفساد ضد المصلحة، والضرر، يقال هذا الأمر مفسد لكذا: فيه فساد، وما يؤدي إلى

الفساد من لهو ولعب وغيرها، وفسده تفسيداً: أفسده، واستفسد ضد استصلح، واستفسد الشيء: عمل على أن يكون فاسداً، والفساد: خروج الشيء من الاعتدال قليلاً، أو كثيراً، ويزاده الصلاح⁽¹⁵⁾.

2- تعريف الفساد اصطلاحاً:

إن اختلاف القيم الثقافية واختلافها من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر أدى إلى حدوث صعوبة ومشكلة تواجه تعريف الفساد، خاصة من حيث التعريف التقليدي له مما أثر على عملية الفساد. قبول أو استنكار الأفعال المتعلقة بالفساد، مما أدى بدوره إلى ظهور اتجاهات مختلفة في تعريف الفساد⁽¹⁶⁾.

ومن هنا فإن هناك رأياً يعرف الفساد تعريفاً بأنه: "سلوك إنساني يتمثل في تقديم المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة"⁽¹⁷⁾.

وجاء في رأي آخر في تعريف الفساد أنه: "إساءة استخدام المصلحة العامة، وزعزعة ثقة الجمهور في سلامة القواعد والأنظمة والمؤسسات التي تعزز المصلحة العامة"⁽¹⁸⁾.

ثانياً: تعريف الفساد فقهاً دولياً:

نظراً لعدم وجود تعريف موحد للفساد نتيجة لاختلاف الثقافات والقيم الأخلاقية والثقافية والسياسية والاقتصادية من مجتمع إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، ومن عصر إلى آخر، فقد اختلف الفقه الدولي في تعريفه للفساد.

وقد ذكر رأي في تعريفه للفساد أنه: "السلوك الذي يخرج عن الواجبات الرسمية للوظيفة، بسبب مكاسب مالية (شخصية، عائلية، أو علاقات شخصية) أو لمكانة خاصة، أو سلوك مخالف للقانون من خلال ممارسة بعض أنواع السلوك التي تراعي المصالح الخاصة"⁽¹⁹⁾.

وذهب رأي آخر في تعريفه للفساد إلى أنه: "تعتمد عدم الالتزام بمبدأ الابتعاد عن الشبهة والتحفظ في العلاقات، والذي يتضمن ألا يكون للعلاقات الشخصية أو العائلية دور في القرارات الاقتصادية التي يتخذها الأفراد المعنيون بالاقتصاد سواء من القطاع الخاص أو المسؤولين الحكوميين"⁽²⁰⁾.

وجاء في رأي فقهي في تعريف الفساد أنه: "الظاهرة التي تؤدي إلى استمرار الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمعنى الاجتماعي والسياسي"⁽²¹⁾.

وهناك رأي آخر في الفقه الدولي يعرف الفساد بأنه: "استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب أو منفعة شخصية، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو لمصلحة جماعة أو طبقة، على نحو يترتب عليه الإخلال بالنظام العام والقانون أو مخالفة التشريعات ومعايير السلوك الأخلاقي"⁽²²⁾.

وهناك وجه آخر للفقه في تعريفه للفساد على أنه: "هو فعل أشياء معينة أو الامتناع عنها، وهو يشمل الأعمال المشروعة أو غير المشروعة، وقد يكون داخلياً في المؤسسة كالاختلاس، أو خارجياً كالاغتصاب، كما يعتبر خروجاً عن القواعد الأخلاقية الصحيحة وجميع الطرق والوسائل المنظمة لسلوك أو أي مخالفة لشروط العمل، ومن ثم القيام بأي شيء يخالف هذه القواعد ولا يتفق معها"⁽²³⁾.

ثالثاً: تعريف الفساد في المواثيق الدولية:

إن المجتمع في حالة اهتمام متزايد ومستمر بظاهرة الفساد الدولي وتحديد الإجراءات اللازمة لمكافحتها نظراً لاهتمام العديد من الأنظمة القانونية بمكافحتها ومحاولة وضع تعريف محدد لها. لذلك فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها، هي خير دليل على جدية مجتمع الدولة في مكافحته، وتطبيقاً لذلك يمكننا التعرض لبعض الاتفاقيات الدولية لتعريف وتوضيح ظاهرة الفساد ومنها الآتي:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003:** لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة الفساد تعريفاً دقيقاً أو محدداً. ومع ذلك فقد خصص الفصل الثالث لتجريم الفساد من خلال تجريم أشكاله.

ومن خلال مراجعة الأحكام التي نصت عليها، يتبين أنها استعرضت بعض الأفعال التي تعتبر فساداً، وهي: غسل الأموال، رشوة موظف عام، رشوة موظف أجنبي، اختلاس أو تبديد الأموال، إساءة استغلال النفوذ، إساءة استغلال المنصب، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات وعرقلة العدالة⁽²⁴⁾.

ولخصت الاتفاقية في موادها السابقة الأفعال التي تعتبر عملاً إجرامياً تدخل في جريمة الفساد. كما أشارت إلى تجريم غسل الأموال وأنه من الوسائل المهمة في مكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تنتج عنها. كما أشارت بوضوح إلى أن الموظف العام يخطئ لمصلحته أو لمصلحة شخص أو جهة أخرى. باختلاس أو تبديد أية أموال أو أموال أو أوراق مالية عامة أو خاصة أو أية أشياء ثمينة أخرى عهد بها إليه بحكم وظيفته، أو تسريبها بأية طريقة أخرى⁽²⁵⁾.

- **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه:** لم تقدم اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد تعريفاً محدداً ودقيقاً لجريمة الفساد، ولكنها اكتفت بما ورد في نصوصها من خلال الإشارة إلى أن كلمة (الفساد) تعني الأفعال والممارسات المشار إليها في المادة (4) من هذه الاتفاقية⁽²⁶⁾. واقتصر الاتفاق على ذكر أشكال وأنشطة الفساد ومظاهره المختلفة.

- **مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** لم يحدد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جريمة الفساد بتعريف محدد، إلا أن المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية كانت مسؤولة عن توضيح الأفعال التي يجب على الدول الأطراف تجريمها في تشريعاتها الوطنية باعتبارها جريمة فساد، كما نصت المادة واستعرض أربعة هذه الأفعال وهي: أعمال المتاجرة بالنفوذ في مجال الموظفين العموميين، أعمال الاختلاس. الممتلكات والاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، أعمال الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، أعمال غسل العائدات الإجرامية بأشكالها المختلفة، أعمال عرقلة سير العدالة⁽²⁷⁾.

- **اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا حول الفساد لعام 1999:** تعرف اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد بأنه: "التماس أو عرض أو إعطاء أو قبول رشوة أو أي منفعة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو المتوقعة منها، مما يؤدي إلى تشويه الأداء السليم لأي

مؤسسة". واجب أو شرط سلوكي من جانب متلقي الرشوة للحصول على منفعة غير مشروعة أو أي شيء مأمول منه⁽²⁸⁾.

- **تعريف الفساد من خلال المنظمات الدولية:** تجري المنظمات الدولية في تعريفها للفساد عدداً كبيراً من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالفساد وتعريفه من خلال جهات بحثية متخصصة من خلال تكاليفات من تلك المنظمات المعنية أو من خلال خبراتها. ومن هنا يمكننا التعرف على بعض هذه المنظمات من خلال تعريفها للفساد وهي:

• **منظمة الشفافية الدولية:** تعرف منظمة الشفافية الدولية (TI) الفساد بأنه: "إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"⁽²⁹⁾.

• **البنك الدولي:** يعرف البنك الدولي الفساد بأنه: "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة". ويحدث الفساد عندما يتلقى موظف عام في منصبه رشوة بغرض تسهيل إجراءات طرح مناقصة عامة أو تسهيل إبرام عقد عن طريق تجاهل بعض الشروط أو المواصفات المطلوبة، وكذلك عندما تتم الرشوة من قبل ممثلي أو وكلاء الشركات من أجل الاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة معينة بهدف الإطاحة بمنافس معين أو تحقيق أرباح خارج إطار القانون أو القوانين المعمول بها⁽³⁰⁾.

المطلب الثالث

أسباب الفساد وأنواعه والآثار المترتبة عليه

أولاً: أسباب الفساد:

الفساد ظاهرة دولية منتشرة بين الدول. وتختلف أسبابه بين البلدان وكذلك بين المؤسسات داخل البلد الواحد. ويعتبر الفساد مسألة حساسة محاطة بالسرية.

وأسباب الفساد تختلف في أشكال عديدة. وقد يختلف الفساد السياسي عن أسباب الفساد الإداري، كما تختلف عن أسباب الفساد الاقتصادي والأخلاقي والاجتماعي. ومن الصعب للغاية جمع أسباب الفساد كلها في سلة واحدة لاختلافها وتنوعها وتعددتها⁽³¹⁾.

ونظراً لطبيعتها ودلالاتها السلبية، مما يضطرنا إلى معالجة أسبابها وتلخيصها فيما يلي:

- ضعف الإرادة الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.
- يتمتع المسؤولون بسلطة التقدير والحصانة من المساءلة.
- يتمتع القادة والأحزاب السياسية بنفوذ كبير ولا يتفقون على السياسات الوطنية.
- التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.
- تدني مستويات الأجور في القطاع الحكومي.
- غياب إطار تنظيمي فعال في سياسات الخصخصة.

- ضعف المؤسسات المالية والاقتصادية.
- انتشار الفقر والجهل وعدم معرفة الحقوق الفردية لكل شخص.
- عدم وعي المواطنين بأسباب الفساد وأشكاله ومخاطره.
- ضعف الثقة بالحكومات المتعاقبة، حيث أدت بعض الممارسات السلبية للأنظمة السابقة إلى فقدان الثقة بالحكومات، وتقبل البعض الفساد كوسيلة⁽³²⁾.

ثانياً: أنواع الفساد:

الفساد جريمة منظمة متعددة ومتنوعة تعتمد على التفكير والتخطيط ولها مستويات. ويمكننا تحديد أنواعه على النحو التالي:

- **الفساد الدولي:** الفساد ظاهرة ذات أبعاد كبيرة وواسعة تصل إلى الحدود الدولية، ضمن النظام الاقتصادي الحر، حتى وصلنا إلى درجة أن الشركات المحلية والعالمية مترابطة في ظل المنافع المتبادلة لدرجة أنه يصعب الفصل بينهما⁽³³⁾.
- **الفساد المحلي:** يشمل هذا النوع من الفساد كافة أشكال الفساد التي تنتشر داخل حدود الدولة نفسها، وعادة لا يتعدى فساد صغار المسؤولين والأفراد⁽³⁴⁾.
- **الفساد المنظم:** ينتشر هذا النوع من الفساد في مختلف المنظمات من خلال إجراءات وترتيبات محددة ومسبقة ومحددة يتم من خلالها معرفة حجم الرشاوى وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة⁽³⁵⁾.
- **الفساد العشوائي:** يعتبر هذا النوع من الفساد غير المنظم من أخطر أنواع الفساد، لأن عدد المراحل التي يتم خلالها دفع الرشوة لا يمكن ضمانها أو تحديدها لأنها كثيرة دون تنسيق. ولا يمكن ضمان إيقاف المعاملة أو إنهاؤها، مما يؤدي إلى عرقلة سير العمل، حيث يصبح تأثير الفساد مضاعفاً⁽³⁶⁾.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الفساد:

للفساد آثار كارثية على كافة المستويات والمجالات، سواء الاقتصادية، أو السياسية، أو الإدارية، أو الاجتماعية، أو القانونية، أو مجال العلاقات الدولية. وينتج عن الفساد حصول الفاسد على منافع ومصالح طائفية وشخصية كبيرة، لكن في المقابل هناك آثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من المنافع التي يحصل عليها الفاسد. الفساد مرض. وهو أمر خطير إذا انتشر في بيئة أو مجتمع معين، مما أدى إلى إحداث فوضى⁽³⁷⁾.

1- الآثار المترتبة على الفساد الإداري:

الفساد في المؤسسات الحكومية والشركات التجارية والخدمية والصناعية يؤدي إلى عدم تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة بالشكل الصحيح، بحيث ينطوي العمل الإداري على المحسوبية والمحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطات الحاكمة والمؤثرة⁽³⁸⁾، ومن الآثار السلبية للفساد في المجالات الإدارية ما يلي:

- استغلال النفوذ والتعسف:

ينتشر هذا الأمر في المجتمع الشمولي أكثر من المجتمعات الأخرى، ويرجع ذلك إلى حد ما إلى تعسف الطبقة الحاكمة في شغل المناصب الحكومية المهمة من قبل أشخاص لا يحملون أي مؤهلات أو خبرة أو درجة أكاديمية، إلا أن ولاءهم مطلق للحزب. الطبقة الحاكمة وبطانتها، وفي المقابل يتم إهمال الكفاءات والخبرات المستقلة والوطنية وغير الحزبية⁽³⁹⁾.

- تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة:

ويعتمد المستفيدون من انتشار الفساد على تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة من خلال الاستعانة بشبكة الموظفين الفاسدين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة حول أسلوب العمل الإداري وجودته وجودته. قيمة المشاريع المهمة التي تنفذها الحكومة من خلال شبكة التنظيم الإداري الفاسدة. مما يسهل عليهم ويوفر لهم كافة الوسائل لاستكمال فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيدا عن المصلحة العامة⁽⁴⁰⁾.

- سوء تطبيق القوانين والتعليمات وانتقائها:

وقد يتركز تأثير الفساد في مدى التزام الكادر الوظيفي والإداري بالقوانين والأنظمة والتعليمات من خلال اتجاهين مختلفين، إما بممارسة التعسف والتشدد في إجراء المعاملات وعرقلة المعاملات التي تهم فئة معينة من المواطنين. أو من خلال التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة أو فرض تعليمات تعسفية وتعسفية عندما يجمع الموظف بين صلاحيات وظيفته ومزاجه الشخصي ومصالحه الشخصية⁽⁴¹⁾.

- صورية التخطيط الاستراتيجي المستقبلي:

وذلك من خلال تحويل التخطيط إلى عملية عقيمة لا فائدة منها حتى تصبح الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبئا على الدولة. وهذا الأثر السيئ لانتشار الفساد في الأجهزة الإدارية جعل المسؤولين في أجهزة التخطيط المركزي غير متحمسين لإعداد خطط التنمية لعدم جدواها⁽⁴²⁾.

- تعطيل أعمال الأجهزة الرقابية:

إن انتشار الفساد الإداري في القطاع العام يؤدي إلى تعطيل العمل الرقابي. وذلك إما بالامتناع عن تزويد تلك الجهات بالتقارير المطلوبة، أو بإرسال تقارير ومعلومات غير دقيقة، أو أن تكون التقارير المرسلة قديمة وغير محدثة بحيث لا يمكن الاستفادة منها. لكن الأخطر من كل ذلك هو انتشار الفساد. وداخل الأجهزة الرقابية نفسها، سنحتاج إذن إلى أجهزة رقابية جديدة تراقب الأجهزة الرقابية نفسها عندما يقع موظفو الأجهزة الرقابية في براثن الفساد ويدخلون في شبكة الفساد المنظم، وهذا هو الخطر الأكبر⁽⁴³⁾.

2- الآثار المترتبة على الفساد السياسي:

وتتجسد الآثار السياسية للفساد في عدم استقرار النظام السياسي، الأمر الذي له عواقب عديدة:

- أن تفقد السلطة الحاكمة استقلالياتها في اتخاذ القرار السياسي وتصبح مركزة على تحقيق المصالح الخاصة لمن هم في السلطة على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يقوض ثقة الشعب وولاءه

للسلطة على السلطة. من جهة، وعزلة الدولة نفسها أمام المجتمع الدولي ومكانتها في المحافل الدولية من جهة أخرى⁽⁴⁴⁾.

- ضعف الاستقرار السياسي، مما يؤدي إلى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات بين الكتل والأحزاب السياسية والحركات المعارضة للنظام السياسي نفسه. ويؤدي ذلك إلى أعمال عنف دامية في حال اشتداد الصراع وانتشار ظاهرة التصفية والاغتيالات السياسية⁽⁴⁵⁾.

- ضعف المشاركة السياسية نتيجة احتكار السلطة الحاكمة وسيطرتها على القرارات السياسية والأمنية والاقتصادية وعدم السماح لقوى وأحزاب المعارضة الأخرى بالمشاركة في الحكم. كما يؤثر سلباً على مشاركة المواطنين أنفسهم في الإدلاء بأصواتهم في ممارسة الديمقراطية الانتخابية عندما يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصوات الناخبين لصالح الفئات المتنفذة. وفي الدولة يدور في فلك السلطة والطبقة الحاكمة⁽⁴⁶⁾.

3- الآثار المترتبة على الفساد دولياً:

وللفساد تأثيرات سلبية على التنمية والاستثمار الدولي، وكذلك على العلاقات الدولية، وذلك على النحو التالي:

- آثار الفساد على الاستثمار الدولي والتنمية:

إن الممارسات الفاسدة تحول دون تحقيق عملية التنمية الشاملة والمستدامة بكافة جوانبها على الصعيدين الوطني والدولي. ويؤدي الفساد إلى إضعاف التنمية الاقتصادية والبشرية من خلال توجيه الإنفاق إلى مجالات بعيدة عن تحقيق هذا الهدف. أما في مجال الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فهناك علاقة عكسية بين الفساد وجذب الاستثمار. وكلما زاد حجم الفساد، انخفض أو انعدم مستوى الاستثمار الأجنبي داخل الدولة، والذي يعتبر الفساد أهم عوامل صده⁽⁴⁷⁾.

- آثار الفساد على العلاقات الدولية:

للفساد تأثير سلبي على المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعلاقات الدولية بشكل عام. ولها تأثير سلبي على العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية التي تعد من أهم أشكال العلاقات الدولية، حيث أن محور هذه العلاقات يشمل الروابط الاقتصادية والتجارية والتبادلات بين مختلف دول العالم، والتي تتعلق بنقل رؤوس الأموال والتبادلات. تبادل المنتجات الصناعية والزراعية. الخدمات وتسوية المدفوعات والتكتلات الاقتصادية ومناطق التجارة الحرة، والتي تتأثر بالتأكيد بالأوضاع السائدة في كل دولة، ولعل أهمها مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد فيها⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني

الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد

لا شك أن مكافحة الفساد تتطلب التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات المحلية والدولية بهدف محاصرته وكشفه وقطع خطوط الاتصال والتعاون بين مرتكبيه، فالفساد لا يقتصر على الأجهزة الإدارية فقط، بل

قد تشمل جوانب كثيرة من أجهزة الدولة، ويتجلى دور التعاون الدولي والمؤسسات الدولية. وفي مكافحة الفساد، من خلال التعاون الدولي في مكافحة الرشوة الدولية التي تتدفق عبر الحدود وتلعب الشركات المتعددة الجنسيات دوراً خطيراً في تعزيز أنشطتها الاقتصادية في مختلف دول العالم. كما يجب الاستعانة بالخبرات الدولية في مكافحة الفساد، وذلك بالاستفادة من برامج المنظمات الدولية. مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي اللذان تم تأسيسهما لمواجهة الفساد على المستوى الوطني أو الدولي، والتعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الداخلي⁽⁴⁹⁾.

وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم الأدوات السياسية التي تلجأ إليها الدول لتنظيم واحد أو أكثر من المصالح المشتركة فيما بينها والتي تهم المجتمع الدولي. وبما أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية العالمية (الأمم) التي تمثل قمة المنظمات الدولية المعاصرة، فإنها تعالج مسألة إعداد الاتفاقيات العامة التي تهتم بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وتعرض هذه الاتفاقيات الدولية و المعاهدات إلى الدول الأعضاء للانضمام إليها والموافقة عليها⁽⁵⁰⁾.

المطلب الأول

الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد

ونظراً لخطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي وتأثيرها السلبي المدمر على الاقتصاد العالمي ودخولها كعامل مساهم في ارتكاب الجريمة المنظمة، وصعوبة استجابة الدول بمفردها لمكافحة آفة الفساد الخطيرة والحد من انتشارها. لأن جرائم الفساد أصبحت جرائم عالمية عابرة للحدود من حيث ارتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عليها⁽⁵¹⁾، ولذلك، بادرت معظم دول العالم والقوى الاجتماعية إلى توحيد الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية من خلال المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الجهات الحكومية الوطنية، لمواجهة جرائم الفساد بكل حزم⁽⁵²⁾.

ولهذا السبب شهد النظام الدولي والعالمي إبرام العديد من الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومنها تلك التي كان لها تأثير مباشر على مكافحة الفساد، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، أو كان لها تأثير غير مباشر. بشأن مكافحة الفساد، مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، على سبيل المثال، وما إذا كانتا اتفاقيات. أو معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف، لكنها في النهاية تساهم جميعها في توحيد الجهد الدولي لمكافحة الفساد⁽⁵³⁾.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003:

وبعد أن أصبحت جميع الدول الأطراف في منظومة الأمم المتحدة على قناعة تامة بأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد، واستكمال جهود الأمم المتحدة في أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، توصلت إلى اتفاق الأمم المتحدة على: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وتعتبر هذه الاتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة الأولى بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد بعد أن احتل العرف الدولي هذه المرتبة على المستوى الدولي⁽⁵⁴⁾.

ونشير هنا إلى أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن تعريفاً صريحاً للفساد، بل أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أنه ظاهرة عابرة للحدود الوطنية تؤثر على جميع المجتمعات والاقتصادات، مما

يجعل التعاون الدولي في منعه و مكافحته ضرورة نظرا لخطورة المخاطر التي يشكلها الفساد ويسببها على استقرار المجتمعات وأمنها. كما أن هناك روابط بين جرائم الفساد، والجريمة المنظمة، والجرائم الإرهابية، ومنع الفساد والقضاء عليه ومكافحته مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، التي يجب أن تتعاون فيما بينها مع المنظمات والمؤسسات الدولية والأفراد ومنظمات المجتمع المدني⁽⁵⁵⁾.

وهنا تعطى الأولوية لقواعد المعاهدات الدولية، باعتبارها مصدرا أساسيا للقانون الدولي، الذي تتجاوز نصوصه وقواعده القانون الداخلي إذا ما أريد تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية. وهذا رأي غالبية فقهاء القانون الدولي الذين يحملون نظرية الوحدة مثل (جورسيل، وبركان، وكلسن) التي تؤكد على أولوية القانون الدولي (الوحدة مع سيادة القانون الدولي على القانون الوطني بسبب الواقع العملي). ولا اعتبارات منطقية يؤكد بها القضاء الدولي⁽⁵⁶⁾.

وتتم عملية قبول وتنفيذ معاهدة دولية من خلال إدخالها في النظام القانوني الوطني، عادة من خلال عمل قانوني تشريعي يسمى الاستقبال، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون التصديق على الاتفاقية الدولية حتى تصبح جزءا من النظام القانوني الوطني و جزء لا يتجزأ من التشريعات والقانون الوطني الداخلي⁽⁵⁷⁾.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الأساسية على النحو التالي:

- أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 منها. أما فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية وتنفيذها من قبل جهات التحقيق والمحاكمة، فيتم وفقاً للقوانين الوطنية⁽⁵⁸⁾.
- تضمنت بنود الاتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات التي يجب اتباعها وتنفيذها لمكافحة الفساد، وتتيح للدول الأطراف اتخاذ إجراءات مكاملة لما ورد في الاتفاقية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال الدخول في اتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف. والمعاهدات. كما أكدت الاتفاقية على احترام سيادة الدول ومبدأ المساواة فيما بينها وهو ما نصت عليه المادة 31 منه⁽⁵⁹⁾.
- الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وتطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الالتزام بأحكامها استنادا إلى أحكام القانون الدولي. وفي حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف فيه، فقد حددت المادة 46 منه طريق حل النزاعات عن طريق التحكيم في البداية، وإلا يتم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية⁽⁶⁰⁾.
- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية من خلال اعتماد مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية، ويكون التزام القاضي الوطني بأحكامها من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي أصبحت الدولة ملزمة بتكييفها وفقا لأحكام الاتفاقية نفسها⁽⁶¹⁾.
- يتم تنفيذ الاتفاقية والالتزام بأحكامها مع ضمان احترام سيادة الدول الأطراف، ويكون للقضاء ولاية قضائية وسلطة على إقليم الدولة، مع مراعاة التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية وغيرها من الأساليب والآليات. للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد⁽⁶²⁾.

ثانياً: الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد:

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لمكافحة الفساد. تم التوقيع عليها عام 1996 من قبل (22) دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وتضم الآن أكثر من (32) دولة. وقد اتسع نطاق الاتفاقية ليشمل جريمة الرشوة بشقيها الإيجابي والسلبي، وتعمل الاتفاقية على تشجيع الحكومات على معالجة الفساد الداخلي والأفعال الداخلية الأخرى، مثل الأفعال المتعلقة بجريمة الرشوة وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى استغلال أموال الدولة أو ممتلكاتها أو مخزوناتا المالية. وفي حال تم إقرار هذه الأفعال على أنها أعمال فساد فلا بد أن يكون هناك تعاون مفروض على الدول ومنها الدول التي تجرم تلك الأفعال⁽⁶³⁾.

ثالثاً: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب:

اتخذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادرة مهمة في السعي إلى إبرام اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وتمثل الاتفاقية جهداً كبيراً لتوجيه أنشطة الحكومات في مكافحة الفساد الذي يؤثر سلباً على تدفق الاستثمارات والتجارة والسلع في معظم دول العالم. تجد الشركات العالمية المناخ المناسب للقيام بعملها بنجاح بسبب ما توفره الاتفاقية الدولية⁽⁶⁴⁾.

وقد سعت الاتفاقية إلى إجراء مراجعات ووضع معايير جديدة وأصدرت توصيات للدول لتشمل في نطاقها نطاقاً أوسع من الجرائم والأفعال التي تعتبر أعمال فساد. تم إجراء العديد من مراجعات التقييم من قبل الخبراء، وعلى الرغم من النطاق المحدود للاتفاقية والتصديقات الواسعة ونظام الرصد الجيد التنظيم، إلا أنه لا يزال أمامها الكثير للقيام به لتحقيق تغييرات حقيقية وملموسة⁽⁶⁵⁾.

رابعاً: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد:

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التنمية الآسيوي بإعداد هذه الاتفاقية التي تعتبر عملاً هاماً ورائعاً في مجال مكافحة الفساد. كما دعمت الولايات المتحدة هذه الجهود المبذولة لإبرام هذه الاتفاقية، حيث قام البنك الآسيوي بوضع خطة لمكافحة الفساد تتضمن العديد من القضايا المتعلقة بالشفافية والعمل على القضاء على الفساد. وكان من أهم هذه القضايا موضوع الشركات وإجراءات التدقيق وشفافية المعلومات وأنظمة مكافحة غسل الأموال، والتي تم تضمينها في الاتفاقية الدورية للتعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد⁽⁶⁶⁾.

خامساً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010:

تؤكد الجامعة العربية على ضرورة التعاون العربي في مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود تلقي بظلالها وآثارها السلبية على المجتمع العربي والدول العربية كافة، وبما ينسجم مع ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة. الأمم المتحدة والأسس التي تناولتها والتي تبني عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أبرمت هذه الاتفاقية ووافق عليها مجلس وزراء الداخلية في عام 2010، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2013⁽⁶⁷⁾.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى القيام بما يلي⁽⁶⁸⁾:

- تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة وكشف الفساد بكافة أشكاله وسائر الجرائم المرتبطة به.

- تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الفساد وكشفه واسترداد الأموال والأصول الناتجة عنه.
- تشجيع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تشر إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ولم توضح بدقة تعريف مفهوم عائدات الجريمة. كما أهملت الاتفاقية الإشارة إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال، ولم تضع استراتيجية شاملة للقضاء على الفساد في الدول العربية⁽⁶⁹⁾.

كما أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في أكثر من نص منها على مسألة ضرورة الحفاظ على سيادة الدول العربية، وأراد مشروع الاتفاقية إيصال رسالة مفادها أهمية سيادة الدول العربية وعدم التدخل فيها. في شؤونهم الداخلية أهم بكثير من مسألة مكافحة الفساد، وهذا هو الحال في الواقع. ويؤثر بشكل كبير على اقتصاديات الدول العربية والمجتمعات العربية. كل هذا أدى إلى إضعاف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽⁷⁰⁾.

المطلب الثاني

دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد

لقد بذلت المؤسسات الدولية جهوداً كبيرة في مكافحة الفساد، وخاصة الوقاية منه، من خلال تكريس الشفافية المالية الدولية، التي تعتبر إحدى ركائز سلامة الاقتصاد العالمي. وبات واضحاً أن المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بدأت بتطبيق آليات رقابية وراعية جديدة في متابعة مشاريعها وتنفيذ برامجها. لتجنب انحرافها، خاصة أنها اكتشفت خسارة مبالغ مالية ضخمة كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الفساد⁽⁷¹⁾.

ولهذا الغرض نقدم نموذجاً آخر للأنظمة المالية العالمية ودورها في مكافحة الفساد، وذلك على النحو

التالي:

أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد:

ويعتبر البنك الدولي مصدراً مهماً للمساعدات المالية والفنية للدول النامية حول العالم⁽⁷²⁾، وقام البنك بتطوير مجموعة من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد (ما أطلق عليه البنك سرطان الفساد)، وذلك لمساعدة الدول على الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة تتمتع بحكومة أفضل في مواجهة الفساد.

وقد وضع البنك الدولي إجراءات علاجية موجهة بالدرجة الأولى لتصحيح الخلل في الحكم نحو تكريس الحكم الرشيد ومواجهة الفساد في مشاريع البنك، بما في ذلك إصلاح القطاع العام بكافة مقوماته والقطاع المالي وغيرها من المشاريع. ويرتكز النهج الذي يتبعه البنك الدولي على تقديم المساعدة لمؤسسات الدولة حتى تصبح أكثر كفاءة، وأكثر مساءلة، وبالتالي أكثر شفافية. على سبيل المثال، قام البنك الدولي بتطوير ست استراتيجيات وقائية لمكافحة الفساد، وهي:

- دفع أجور كافية لموظفي الخدمة العامة.

- خلق الشفافية والانفتاح في الإنفاق الحكومي.
- تقليص نطاق البيروقراطية.
- إلغاء أنواع الدعم للدول لأنها غالباً ما تولد الفساد.
- عقد الاتفاقيات الدولية لأن الفساد في الاقتصاد المعولم له دور متزايد عبر الحدود.
- نشر التكنولوجيا الذكية. إن الاتصال المباشر المتكرر بين المسؤولين الحكوميين والمواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة. إحدى طرق معالجة هذه المشكلة هي استخدام التكنولوجيا الحديثة. لقد أثبتت شبكة الإنترنت أنها أداة فعالة للحد من الفساد⁽⁷³⁾.
- تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد جدية أو إرادة حقيقية من جانب البنك، حيث يضع الأخير مكافحة الفساد ضمن أولوياته في برامج التنمية، كما سبق له أن أوقف تمويل عدة مشاريع بملايين الدولارات في دول أفريقية وآسيوية. بسبب مزاعم فساد، ثم تراجعت عن قرارها بعد تلقيها وعوداً بتفعيل الشفافية والرقابة. من الدول المعنية، وهذا لم يتم الالتزام به عملياً من قبل هذه الدول⁽⁷⁴⁾.

ثانياً: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد:

يعتبر صندوق النقد الدولي منظمة حكومية دولية تعنى بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد⁽⁷⁵⁾. ولأسباب تتعلق بالصلاحيات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على مستوى الدول الأعضاء أو على المستوى العالمي، لا توجد مؤسسة عالمية تتمتع بنفس القدرة التي يتمتع بها الصندوق على التدخل في رسم السياسات الداخلية للدول الأعضاء والإشراف عليها في مجال تخصصها المتعلق بالمجالات الاقتصادية والمالية، بما في ذلك مواجهة الفساد.

وإن مكافحة الفساد تتطلب أساساً لتحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الشامل⁽⁷⁶⁾، فالفساد يعيق إدارة الميزانية والسياسة النقدية، ويضعف الرقابة المالية، ويضر في نهاية المطاف بالنمو الاقتصادي من خلال إضعاف قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية وتضخيم تكاليف عملية المشتريات الحكومية. ويتسبب الفساد أيضاً في انخفاض الإيرادات العامة وزيادة اعتماد البلدان، في الأغلب على التمويل من البنك المركزي. وبناءً على ذلك، يعرض هذا التقرير أربع استراتيجيات لمكافحة الفساد، وهي:

- الشفافية مطلب أساسي. ويجب على الدول الاعتماد على المعايير الدولية للشفافية المالية العامة للدولة والقطاع المالي.
- ومن أجل تعزيز سيادة القانون، يجب أن يكون هناك ملاحقة قضائية وإطار فعال لمكافحة غسل الأموال للحد من غسل عائدات الفساد.
- إن إزالة القيود التنظيمية وتبسيط الإجراءات هما حجر الزاوية في استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد.
- إرساء إطار قانوني واضح من خلال وجود مؤسسات فاعلة تضمن الرقابة والردع⁽⁷⁷⁾.

كما تتميز القرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعدم احتوائها على كافة المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها، مما يجعلها تحت رحمة الصندوق، وهذا بدوره يخضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه. كل هذه العقبات تضعف قدرة الصندوق الدولي على مواجهة الفساد سواء على مستوى الدول داخليا أو على مستوى صندوق النقد الدولي. على مستوى الدول ككل⁽⁷⁸⁾.

ولا شك أن الآثار الوخيمة للفساد بكافة أشكاله ومظاهره على مختلف المستويات دفعت الدول إلى التفكير ملياً في كيفية مكافحة هذه الجريمة. واقتناعاً منه باستحالة تحقيق هذا الهدف من جانب واحد، فقد تضافرت الجهود لإيجاد سبل فعالة للتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً: دور منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد:

وتفاعلت الجهود الدولية مع الجهود المحلية بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الفساد التي كانت ظاهرة عالمية في آثارها لتكون أيضاً ظاهرة عالمية في مكافحتها. وتعددت قنوات التعاون الدولي والمحلي في مكافحة هذه الظاهرة، واتخذت مسارات عديدة، خاصة مع وجود المنظمات الدولية التي تولت مهمة التخفيف من حدة الفساد وشدته⁽⁸⁰⁾.

وأثمرت الجهود الدولية عن ولادة منظمة الشفافية الدولية التي مثلت آراء واتجاهات المجتمع الدولي بعيداً عن الخلافات السياسية والثقافية المشاركة في أي مشاريع دولية تتعلق بإنشاء منظمة، بحيث أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد علامة فارقة في مسيرة مكافحة الفساد دولياً، والتي حظيت بإجماع وموافقة من قبل الجميع⁽⁸¹⁾.

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة تطوعية غير حكومية تمثل التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد، في شكل مجتمع مدني عالمي، ظهر في سياق التحولات العالمية الكبرى التي أعقبت نهاية الحرب الباردة. وتضم نخبة من الأفراد من مختلف التوجهات والانتماءات الفكرية والمهنية والاجتماعية والوطنية. وهم يشتركون في الحس السليم بخطورة الظاهرة (أي الفساد)⁽⁸²⁾، مما يقوض كافة جهود التنمية والوعي المتبادل بضرورة مقاومته والقضاء عليه بكافة الوسائل.

هدف المنظمة هو الحياد وإنشاء تحالفات لمحاربة الفساد، ووضع قضية الفساد على جدول أعمال العالم. وقد أصبحت المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تنظر إلى الفساد باعتباره عائقاً رئيسياً أمام التنمية، حيث أنه قبل ظهور المنظمة الشافعية العالمية في عام 1991، لم يتم أخذ هذه القضية على محمل الجد. كافٍ. لعبت المنظمة دوراً أساسياً في تقديم ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة⁽⁸³⁾.

وتعتمد المنظمة على مبادئ أساسية⁽⁸⁴⁾:

- **النزاهة:** وهي من القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها أثناء أداء الوظائف العامة.
- **الشفافية:** اعتمدت المنظمة على تعريف البنك الدولي لها، والذي يقوم على التضامن أو المشاركة، فضلاً عن المساءلة. ونعني بالمشاركة المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف والترقية في المناصب العليا في الدولة. أما المساءلة، فهي لا تقتصر على المساءلة وتشديد الرقابة في صرف الأموال

العامّة، بل هي أوسع من ذلك. ليشمل الديمقراطية وحق التمثيل الشعبي والشفافية في الحكم بكل معنى الكلمة⁽⁸⁵⁾.

وبشكل عام تعمل المنظمة على تحقيق عدد من الأهداف منها⁽⁸⁶⁾:

- اختراق جدار الصمت المحيط بقضايا الفساد في الدول، لأن النظام السياسي في الدول غالباً ما يكون متورطاً فيها، مما يجعل الأمور أكثر حساسية.
 - خلق مناخ قادر على مزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، لأن المنظمة لا تبحث عن المذنبين لتقديمتهم إلى العدالة والمحكمة، بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول، وكذلك تكافؤ الفرص وزيادة الوعي بين الدول من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
 - رفع مستوى الوعي لدى الرأي العام نتيجة انتشار ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار تؤدي إلى تأخر التنمية في كافة المجالات وخاصة التعليم والرعاية الصحية ومجال البنية التحتية.
 - العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المجتمع المدني، ولن يتمكن المواطن العادي من القيام بهذا الدور دون درجة عالية من الشفافية في التعامل مع الأموال العامة والنزاهة في إدارتها وإنفاقها لخدمة المصالح العامة وليس لتحقيق المصالح الشخصية وفوائد.
 - محاولة إدراك حقيقة الفساد في العالم، وذلك من خلال تشكيل تحالف عالمي لمكافحة الفساد.
 - لفت انتباه الصحافة والإعلام إلى قضايا الفساد لتنوير الرأي العام المحلي والدولي بالاعتماد على مبدأ الشفافية والنزاهة وتداعيات هذه الآفة على مستوى الاقتصاد الوطني.
- وبالإضافة إلى هذه الأهداف، تسعى المنظمة أيضاً إلى بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل محاربة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي. تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، من خلال المساعدة في تصميم وتنفيذ أنظمة نزاهة فعالة، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالضرر المدمر الذي يلحقه الفساد (خاصة في البلدان المنخفضة الدخل) بالإنسان والمجتمع والنمو الاقتصادي⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثالث

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

لعبت اتفاقيات مكافحة الفساد دوراً هاماً في إرساء الإطار القانوني الدولي لمواجهة الفساد، حيث لم يقتصر هدفها على تبني وإظهار آليات مكافحة الفساد فحسب، بل إلزام الدول باعتماد أحكامها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية وتعديلها. إطارها القانوني المتعلق بمكافحة الفساد أو اعتماد قوانين جديدة لمكافحة هذه الظاهرة⁽⁸⁸⁾.

وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة مجالاً حيوياً وهاماً وفعالاً في تطوير استراتيجية ناجحة في مكافحة ظاهرة الفساد. وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى آلية المساعدة القانونية المتبادلة في الفصل الرابع في مجال التعاون الدولي ضمن المادة 46 بشيء من التفصيل⁽⁸⁹⁾.

أولاً: الانسجام بين نصوص الاتفاقيات الدولية والوطنية:

تجد المساعدة القانونية الدولية أساسها القانوني في عدد من المصادر القانونية، والتي تتمثل بشكل أساسي في الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية أو الثنائية، وفي القانون المحلي، حيث حرصت الدول على إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية لإيجاد آليات لتقديم المساعدة، ونجد أن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد تنص ضمن بنودها على ضرورة ضمان المساعدة وبين الدول وتنظيم أحكامها. ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بموضوع دراستنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁹⁰⁾، أما الاتفاقيات الدولية والتي تبرم عادة بين الدول الأطراف المشاركة إما في نفس سياسات مكافحة الجريمة أو بسبب تقارب النصوص القانونية الداخلية فيما بينها، ومن بين الاتفاقيات نجد أيضاً الاتفاقيات الثنائية التي تعتبر أساساً ومصدر قانوني ملزم لأطرافها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتقديم المساعدة القانونية، وهذا النوع من الاتفاقيات يتميز بطبيعته العملية، ووضوح الإجراءات، وتحديد الأحكام التفصيلية لطلب المساعدة.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر التشريعات الوطنية أحد المصادر الرئيسية للمساعدة القانونية المتبادلة، ويمكن اعتبارها مصدراً مباشراً لتقديم طلب المساعدة ما دامت تنظم الأحكام الموضوعية والإجرائية دون البحث عن مصدر آخر، ويجوز لها أن يكون بالإضافة إلى مصدر آخر إذا كان ينظم بعض الأحكام فقط، حيث يتضمن القوانين والتشريعات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة الفساد في معظم دول العالم. وبناءً على ذلك فإن نصوص الاتفاقية والتشريعات الوطنية يجب أن تدرج أفكارها أو محتواها في التشريعات الوطنية⁽⁹¹⁾.

ثانياً: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد:

نظراً لتطور جرائم الفساد في المجتمع الدولي من حيث نوع مرتكبيها وارتباطهم بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن حيث استخدامهم للأساليب المبتكرة والوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ أعمالهم الإجرامية والاستفادة من المكاسب السياسية. التحولات وإمكانية عبور الحدود الدولية، وكذلك من التغيرات والتطورات الاقتصادية والتجارة الحرة⁽⁹²⁾.

وتطبيقاً لمبدأ عالمية النص الجزائي الذي يعني الصحة الشاملة، فإن ضرورة تطبيق القوانين الجزائية على مرتكبي الجرائم المقبوض عليهم في إقليم الدولة، بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه ومهما كانت جنسيتهم إذ يبين هذا المبدأ أن النص الجزائي ينطبق على نطاق واسع يكاد يمتد إلى العالم أجمع⁽⁹³⁾.

وتتقاسم جميع الدول مسؤولية مكافحة جرائم الفساد والرشوة، خاصة في المعاملات التجارية الدولية، باعتبارها من أخطر ظواهر الفساد وأكثرها انتشاراً وخطورة على الاقتصاد⁽⁹⁴⁾.

الخاتمة

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد حيث أن تأثيرها لا يقتصر على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود وتؤثر على المجتمع الدولي والإنساني بشكل عام. وقد توصلنا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات المهمة وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

- تفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، نظراً لعدم قدرة الدول على مواجهته بمفردها، ومن هنا ظهرت أهمية وضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك.
- الفساد جزء لا يتجزأ من البيئة والمناخ داخل المجتمعات، وهو يدور حول الوجود والعدم ويتأثر سلباً أو إيجاباً بمدى الاستقرار السياسي ومدى ثقافة الشعوب والمجتمعات.
- تلعب الاعتبارات السياسية والدينية والأخلاقية والطائفية دوراً كبيراً في التأثير على عمل الأجهزة الرقابية، وتقييد حريتها في العمل المهني، وحرمانها من استقلاليتها في ممارسة عملها في مجال مكافحة الفساد.
- سنت معظم الدول مجموعة من التشريعات التي تجرم جرائم الفساد وتعاقب عليها، وأنشأت مؤسسات رسمية متخصصة في مكافحة الفساد.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي بين دول العالم والمنظمات الدولية.
- ضرورة الالتزام الكامل بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- إنشاء محاكم دولية متخصصة لمحاكمة كبار الفاسدين مثل المحاكم الجنائية الدولية.
- هناك حاجة حقيقية لمزيد من التعاون الدولي وإبرام المزيد من المعاهدات الدولية الملزمة لجميع الدول.
- ويجب تطوير أداء الهيئات الرقابية من حيث استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- تعزيز المنظومة التشريعية بقوانين تواكب التطورات في مجال مكافحة الفساد.
- دعم استقلالية الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مكافحة الفساد

الهوامش والمرجع .

- (1) عبيد، أسامة حسنين (2016): الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، ص1.
- (2) سلامة، أحمد عبد الكريم (1993): علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشراخ، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 133 وما بعدها.
- (3) بن خدة، أمال، وعيشاوى، ميمونة (2017/2016): الفساد السياسى والإدارى وأثره على التنمية المحلية في الجزائر 1999 – 2016، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادى – الجزائر، ص 2.
- (4) بوحليط، يزيد (2021/2020): محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات أقيمت على طلبية السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 مايو 1945 قالمة، الجزائر، ص1.
- (5) صالح، مأمون موسى عثمان (2018): الآليات القانونية لمكافحة الفساد دولياً ووطنياً، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمى، جامعة شندى، جمهورية السودان، ص37.
- (6) الجوهري، السيد محمد حسن (2018): الفساد الإدارى وأثره على التنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص 315.
- (7) رفعت، أحمد محمد (2000): القانون الدولى العام – أنواع المعاهدات، دار النهضة العربية، ص 61.
- (8) البشرى، محمد أمين (2007): الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 148.
- (9) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بمرسوم رئاسى رقم 55/2 في 5 فبراير 2002.
- (10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسى رقم 128/4 في 19 أبريل 2004.
- (11) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرر بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، والمصادق عليها بمرسوم رئاسى رقم 294/14 بتاريخ 8 ديسمبر 2014.
- (12) قفيشة، محمد، وفرج الله أنور (2021/2020): مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، الجزائر، ص 9.
- (13) Petter langseth, Dimitrivlassis (2002): "Global Dynamics of corruption, the rde of the united nations, helping member states build integrity to curb corruption", office of drug control and crime prevention, united nations, Vienna, October.
- (14) مزى، صابرين، وزبيطة، وفاء (2023/2022): آليات التعاون الدولية لمكافحة الفساد وفق التشريع الجزائرى، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ص4.
- (15) الرازى، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر (د.ت): مختار الصحاح، مراجعة لجنة مركز تحقيق التراث، دار الكتب المصرية، وانظر: ابن منظور (د.ت): لسان العرب، ج5، دار المعارف، ص 3412، الفيروز آبادى (د. ت): القاموس المحيط، مادة (ف س د)، ج1، ب.ن، ص 323، الأصفهاني، راغب (د.ت): المفردات في غريب القرآن، (ب.ن).
- (16) النجار، سامح أحمد محمد متولى (2020): الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولى في ضوء قواعد القانون الدولى، المجلة القانونية، ص 4885.
- (17) الجيوشى، عبد الله محمد (2003): الفساد (مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه) رؤية قرآنية، المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.
- (18) Raymond Baker, John Christensen & Nicholoas Shaxson "Catching up with corruption", September/October 2008 issue, at: <http://www.the-american-interest.com/article-bd.cfm?piece=466>.
- (19) Obert Chinhamo and Gabriel Shumba "Institutional working definition of corruption". Working paper– 1– Act– southern Africa 2007, At: <http://www.kubatana.net/docs/demgg/act-sa-definition-of-corruption-080731-pdf>.
- (20) Johnmukummbaku: "Corruption in Africa: Causes, consequences, and clean ups", Lexington Books, 2007. - Boris Begovic "Corruption: concepts, types and consequences", center- international private enterprise (CIPE), 21 march, 2005, At: <http://www.cipe-org/sites/default/files/publication-docs/032105.pdf>.
- (21) شتا، على (1999): الفساد الإدارى ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ص 43.
- (22) UN- Santi corruption tool kit, 2001.
- (23) كليغارد، روبرت، وأباروا، رونالد مكليين، وباريس، ليندزى (2009): الفساد فى المدن، ط1، ترجمة: محمد محسن، معهد عمان للتنمية الحضرية، الأردن، ص 2.

- (24) المواد من (14 – 25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- (25) Edgardo Buscaglia and William, Judicial reform in developing countries. Annals of the American Academy of political and social science, March, 1997.
- (26) المادة (1) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة لعام 2003.
- (27) المادة (4) من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الذي اعتمدته اللجنة المشتركة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في 11 ديسمبر عام 2003.
- (28) Council of Europe: "Civil law convention on corruption", At: <http://www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Html>.
- (29) The abuse of entrusted power for private gain.
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية:
<http://www.transparency.org/whatwedo?gclid=cipxresygsecff,H,K,tAodvQo> ABQ.
- (30) The world Bank Group: "Helping countries combat corruption: The role of the world Bank.
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية:
<http://www.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/corruptn/coro2.htm>.
- (31) أبو رية أحمد (2004): الفساد – سبله وآليات مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، ط1، ص 5.
- (32) الصاوي، على (2004): دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، ورقة مقدمة في مؤتمر برلمانيون ضد الفساد، تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC، بيروت.
- Tokes. Aidt "The causes of corruption" Faculty of economics and jesus college, university of Cambridge, At: http://www.econ.cam.ac.uk/faculty/aidt/papers/web/dice_corruption.pdf.
- (33) أحمد، على صديق محمد (2015): المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الفساد (دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد عام 2003)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، ص 20.
- (34) مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي، تفعل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية، دليل تدريبي، http://www.discenter.com/?page_id=30d.
- (35) أحمد، على صديق محمد، مرجع سابق، ص 20.
- (36) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الفترة من 2014 – 2018، مصر.
- (37) دغمش، محمد سامر (2018): استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإدارة والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 91.
- (38) ببيضون، فاديا قاسم (2013): الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص 283.
- (39) سويلم، محمد على (2008): السياسة الجنائية في مكافحة الفساد – دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 47.
- (40) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 105.
- (41) ببيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص 283.
- (42) سويلم، محمد على، مرجع سابق، ص 48.
- (43) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 106.
- (44) سويلم، محمد على، مرجع سابق، ص 45.
- (45) ببيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص 288.
- (46) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 114.
- (47) شالي، نيكولا أشرف (2012): جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 266.
- (48) سعيد، محمد حسن (2019): وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 70 – 71.
- (49) بوادي، حسنين المحمدي (2005): الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 176.
- (50) النجار، سامح أحمد محمد متولى، مرجع سابق، ص 4909.
- (51) سعيد، محمد حسن، مرجع سابق، ص 72.
- (52) المرجع السابق، ص 72.
- (53) سكوتي، خالد (2023): الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج16، ع1، ص 743.

- (54) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 285.
- (55) سويلم، محمد على، مرجع سابق، ص 20.
- (56) العنكي، نزار (2010): القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 413.
- (57) العنكي، نزار (2018): محاضرات في القانون الدولي العام، أقيمت على طلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص29.
- (58) نص المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- (59) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 297.
- (60) نص المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- (61) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 296.
- (62) الجوهري، محمد حسن (2017): الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، ص 322.
- (63) Michael Johnston, Syndromes of corruption, wealth, power and democracy New York Gamble, 2005.
- (64) أبرمت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ عام 1999 وقد صدقت عليها (35) دولة، حيث تعد هذه الاتفاقية مبادرة هامة وتمثل صادرات الدول أعضاء المنظمة بنسبة 70% من الصادرات العالمية و90% من الاستثمارات الأجنبية وتعد موطناً لأكثر من 70% من المؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات.
- (65) عبد المجيد، عبد المجيد محمود (2010): المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 585 – 587.
- (66) أبرمت هذه الاتفاقية في نوفمبر عام 2001 كاتفاقية دولية لمكافحة الفساد وتم التوقيع عليها من قبل (17) دولة في طوكيو باليابان.
- (67) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، ص1، متاح على الموقع الإلكتروني www.arablegalnet.org
- (68) المرجع السابق، المادة (2).
- (69) سعيد، محمد حسن، مرجع سابق، ص 89.
- (70) هارون، محمد إياد (2016): فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج43، ملحق 4، ص1747.
- (71) بودهان، موسى (2010): النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، ص 172.
- (72) تجدر الإشارة إلى أن عبارة البنك الدولي تشير فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية في حين، تشير عبارة مجموعة البنك الدولي إلى خمس مؤسسات ترتبط إحداها بالأخرى وتتعاون معاً لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداء الفقراء، وتتمثل في: البنك الدولي وهو البنك والمؤسسة الدولية ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وللمزيد من المعلومات حول نشأة البنك وإدارته انظر في هذا الشأن: محمود، رمزي (2009): الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 183 – 188.
- (73) الموقع الرسمي للبنك الدولي.
- (74) محمود، رمزي، مرجع سابق، ص 198.
- (75) من الجدير بالذكر أن هناك فرقاً بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فكلاهما أنشأ في نفس الوقت من أجل أداء وظائف مختلفة لكل منهما، على الرغم من ارتباطهما ببعضهما البعض. يركز صندوق النقد الدولي في المقام الأول على التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي الشامل اللازم للنمو الاقتصادي. الطريقة الصحيحة للاستمرار. أما البنك الدولي فقد أنشئ لتشجيع التنمية الاقتصادية طويلة المدى وتخفيف حدة الفقر من أجل المساهمة في تمويل مشاريع محددة. صندوق النقد الدولي هو الجهة التي تلجأ أولاً لمساعدة بلد يمر بأزمة مالية من خلال تقديم المشورة والتمويل السريع، بينما يقدم البنك الدولي المساعدات بشكل أساسي. وتتعاون التنمية والصندوق والبنك الدولي في عدد من القضايا، وخاصة الحد من الفقر في البلدان المنخفضة الدخل، انظر: محمود، رمزي، مرجع سابق، ص 257 – 258.
- (76) تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الإلكترونية في 2016/5/11 المنشور في الموقع الرسمي للصندوق.
- (77) المرجع السابق.
- (78) دور الصندوق الدولي في مكافحة الفساد المنشور في الموقع الإلكتروني http://ahmadfar.blogspot.com/p/biog.page_758.html
- (79) بن عالية، بن عيسى (2010): جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص 88.
- (80) خالد، صابرين، وبن مرزوق، عيبر (2020/2019): جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ص35.
- (81) المرجع السابق، ص 35.

- (82) نافعة، حسن (2004): دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ع309، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 100.
- (83) روزاكرمان، سوزان (2003): الفساد والحكم، ترجمة: فؤاد سورجي، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص 88.
- (84) لموسخ، محمد (2019): دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني www.univmedea.dz، ص 4.
- (85) الشفافية في الحقيقة كلمة واسعة ومعقدة فهي تعني توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة، وعليه يمكننا القول بأن الشفافية والفساد مصطلحان متناقضان.
- (86) منصورى، محمد، وعبدلى، حمزة (2020): آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطنى حول "المنظمات الدولية غير الحكومية شريك جديد لإدارة الشأن العالمى"، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 4.
- (87) المهيانى، محمد خالد (2008): آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإدارى، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربى الثالث حول: "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإدارى"، المغرب، ص 11.
- (88) سفيان، مورى (2018): آليات مكافحة الفساد الاقتصادى الدولى، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فى العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، الجزائر، ص 7.
- (89) أبو عون، على فريد عوض (2014): التعاون الدولى فى مجال الوقاية فى مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون تخصص قانون جنائى للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربى بن مهيدي، الجزائر، ص 39.
- (90) السن، عادل عبد العزيز (2008): غسيل الأموال من منظور قانونى واقتصادى وإدارى، المنظمة العربية، القاهرة، ص 232.
- (91) عابدين، سيد أحمد (2018): النظام القانونى الدولى لاسترداد الأموال المنهوبة – دراسة مقارنة فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، دار النهضة العربية، ص 95.
- (92) بواذى، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 176.
- (93) حسنى، محمود نجيب (1998): شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، ط3، بيروت، لبنان، ص 208.
- (94) الأحمد، وسيم حسام الدين (2019): الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 121.